إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد شهدت الساحة السنغالية مؤخراً جدلاً حاداً حول قضية **حكم التماثيل في الشريعة الإسلامية**، واختلف المنسوبون إلى الثقافة في هذه المسألة اختلافا كثيرا، وكان السبب المباشر لهذا الجدل تمثال نصبه رئيس البلاد وأنفق فيه أكثر من خمسة وعشرين مليون دولار أمريكي، ولوحظ أن المختلفين في هذه القضية على طرفي نقيض : **طرف** موالٍ أباح مثل هذا التمثال إذا لم يكن القصد من ورائه عبادته وتقديسه. **و طرف** يرى أنه صنم حتى لو لم يقصد من صناعتها العبادة والتقديس.

ومقيِّد هذه السطور لم يكن ليُسِّطر سطراً واحداً حول هذه المسألة لولا وجود هذا الخلاف الخطير بين قوم ينسبون مقالاتهم إلى الشريعة الإسلامية مما أدى إلى بلبلة أفكار المسلمين في هذا البلد على نطاق واسع؛ ذلك لأني أرى أن من الجدل العقيم مناقشة تمثال قد تم نصبه وانتهى العمل فيه لينضم إلى عشرات التماثيل المنصوبة في شوارع داكار وساحاتها.

ومن هنا جاءت هذه المقالة التأصيلية التفصيلية لتهدف إلى دراسة هذه الواقعة وبيان حكمها على ضوء الشريعة الإسلامية، واللهَ أسأل أن يكون فيما ذكرت بغية كل راغبٍ في الحق، باحثٍ عنه، بعيدٍ عن إملاءات الغلو والإفراط، ومؤثرات الجفاء والتفريط. {إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } هود88

التعـــــريف :

التماثيل : جمع تمثال، وهو اسم مصدر من مثَّل ، بكسر التاء مثل : تلقاء، وتبيان، وترياق[1] ومعناه الصورة، وقيَّدها بعضهم بذات الظل.[2]

قال الشاعر: ويا ربَّ يومٍ قد لهوت وليلةٍ * * * بآنسة كأنها خطُّ تمثال.[3]

وبمقتضى اللغة فإن لفظ التمثال لا يختص بذوات الظل، بل إنها تُستعمل في الصور المسطحة التي لا ظل لها.[4] وجاء في القاموس: التمثال بالفتح التمثيل، وبالكسر الصورة، وفي الوسيط: ويطلق التمثال على الصورة في الثوب.[5]

بل ورد في السنة الصحيحة ما يشهد لهذا المعنى: فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حولي هذا..))[6]

وعنها قالت: ((دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سترت سهوة[7] لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه، وتلون وجهه وقال :يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله))[8] وهذا كله يدل على أن إطلاق لفظ التمثال على الصور المجسمة وغير المجسمة استعمال لغوي فصيح صحيح.

---

(1) (انظر: لسان العرب مادة مثل)

(2) انظر: (معجم لغة الفقهاء 146 والمعجم الوسيط مادة مثل)

(3) (ديوان امرؤ القيس، وانظر لسان العرب مادة مثل، وأحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي 4/ 1598-1599)

(4) (انظر لسان العرب ، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة مثّل"

(5) (انظرهما مادة مثل)

(6) (أخرجه مسلم في اللباس برقم 88)

(7) السهوة: جناح صغير منحدر أمام البيت، ويكون شبيها بالرف، انظر النهاية في غريب الحديث (مادة سها)

(8) (أخرجه البخاري في اللباس برقم 5954 ومسلم في اللباس برقم 92

حكم التماثيل في الشريعة الإسلامية :

المراد هنا الصور المجسمة لذوات الأرواح التي لها جرم مستقل وبارز، ويدرك باللمس ويكون لها ظل إذا قابلت أحد مصادر الضوء. (1)

حتى يتجلى لنا الحكم الشرعي في صناعة التماثيل يلزمنا تفصيل المسألة في الآتي:

أولا: إذا كانت صناعة التماثيل بقصد عبادتها من دون الله مثل صناعة الأصنام واتخاذها آلهة تعبد من دون الله كحال أهل الجاهلية الأولى،فهذا كفر مخرج من الملة، بلا خلاف بين أهل الإسلام. (2)

والأدلة عليه من القرآن من الكثرة بحيث تفوت الحصر؛ لأن كل النصوص الشرعية الواردة في الكفار والمشركين تتناول هذه القضية بالتنصيص، ومن ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: {إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ }الأنبياء52 إلى قوله تعالى: {قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ }الأنبياء54 وقوله تعالى: {وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُواْ يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ } الأعراف138

وقوله تعالى: { وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ }المائدة72

وقوله تعالى: {وَمَن يَدْعُ مَعَ اللّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ }المؤمنون117

إلى غير ذلك من الآيات القاضية بكفر من يتوجه إلى غير الله بالعبادة والتقديس.

ثانيا:صناعة التماثيل لمقاصد أخرى غير التعبد والتعظيم والتقديس، كمن يصنعها رموزاً لأشخاص أحياء أو أموات لأجل الذكرى ونحوها، أو يصنعها ليزين بها مكانا عاما يقصده السياح ومن في حكمهم، أو يزين بها ساحة أو منزلا أو قاعة أو غرفة، ونحو ذلك.

اعلم أنه قد ثبت الدليل الشرعي القاطع على تحريم صناعة التماثيل المجسمة، لذوات الأرواح ، ونقل كثير من العلماء الإجماع على ذلك، ومنهم علماء المالكية قاطبة.(3) ولم ينقل في ذلك خلاف إلا

---

(1) (الآداب الشرعية 3/ 509 ومعجم لغة الفقهاء ص146، والموسوعة الفقهية الكويتية 12/ 92-93 ، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص154)

(2) (انظر شرح صحيح مسلم 14/ 91، وفتح الباري 10/ 397، ومرقاة المفاتيح 8/ 272)

(3) (انظر: شرح منح الجليل 2/ 167، والخرشي على مختصر خليل 3/ 303، والشرح الصغير للدردير 2/ 501، وشرح الترمذي لابن العربي 7/ 235)

عن أبي سعيد الإصطخري.[1] من الشافعية.

وهذا الحكم عليه أدلة كثيرة صحيحة صريحة نذكر منها:

1 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.[2]

2 – جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : يا ابن عباس إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، – وفي رواية– إنما معيشتي من صنعة يدي فقال له : ادن مني، فدنا منه حتى وضع يده على رأسه، فقال: أنبئك بما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم)) ثم قال ابن عباس: فإن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر، وما لا نفس له.[3]

3 – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال رجال، وكان قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأس التمثال فليقطع، ومُرْ بالستر فيقطع، فجعل منه وسادتين منبوذتين.))[4]

4 – وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله عنه: ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ألا تضع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته))[5]

5 – عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عمر بن الخطاب – زمن الفتح وهو بالبطحاء – أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى محيت كل صورة فيها.[6]

6 – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه قال: ((ومن

---

(1) انظر أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص (162)

(2) (متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر أخرجه البخاري في اللباس برقم 5971 ومسلم في اللباس والزينة برقم 97)

(3) (أخرجه البخاري البيوع – باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح–برقم 2225، ومسلم في اللباس –باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم 99)

(4) (أخرجه مسلم في اللباس برقم 81–82)

(5) أخرجه مسلم في الجنائز، برقم 93

(6)أخرجه أحمد 3/ 335 ، وأبو داود في اللباس– بابٌ في الصور، برقم 4156، قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم (غاية المرام 112

أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة)) [1]

وجه الدلالة من هذه النصوص:

1. لقد ورد في حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وعيد شديد بعذاب جهنم جراء مزاولة التصوير، ولا يخفى أن الوعيد بالنار متى ترتب على ذنب كان دليلا على كونه من كبائر الذنوب.
2. وفي حديث أبي هريرة نصٌّ صريح بأن امتناع دخول جبريل إلى البيت الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بسبب تلك التماثيل التي كانت مصورة على الستار، ولم تكن مجسمة، وهو دليل آخر قاطع على أن التمثال يطلق على الصور المسطحة التي لا ظل لها كما تقدم في التعريف، وهذا الامتناع يدل على أن هذه الصور من الخبائث المحرمة، وهذه الواقعة تأكيد لما روته عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟ قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ،وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.)) [2]
3. وفي حديث علي وحديث جابر أيضا دليل على خبث هذه الصور، ووجوب إزالتها من الأماكن المطهرة، ووجوب ابتعاد الصالحين عنها، وما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليأمر بمحوها من كل مكان، وإزالتها من البيت العتيق لو لم تكن من المحرمات.

تنبيه: يستثنى من ذلك لعب الأطفال حيث وردت الرخصة بذلك، والدليل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ! قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.)) [3]

---

(1) أخرجه البخاري في اللباس – باب نقض الصور، برقم (5953)، ومسلم في اللباس – باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (101)

(2) رواه البخاري ، وروى مسلم نحوه من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(3) رواه أبو داود في الأدب، باب في اللعب بالبنات برقم (4932) وصححه الألباني في غاية المرام رقم (129) وآداب الزفاف ص (170)

أوجه التعليل لهذا الحكم:

قد يقول قائل : لماذا حرمت الشريعة الإسلامية هذه الصور إذا لم يكن المقصود عبادتها؟ فالجواب أنها حُرِّمت لأمور، منها:

1- أن صناعة الصور ذوات الأرواح المحرمة واتخاذها فيه تشبه بفعل من كانوا يصنعون الصور والتماثيل ويعبدونها من دون الله، تعظيما وتقديسا.

2- كون صور ذوات الأرواح مانعة من دخول ملائكة الرحمة إلى المكان الذي توجد فيه، وقد علل التحريم بهذه العلة جماهير العلماء بمن فيهم أئمة المذاهب الأربعة.(1)

3- أن صناعة التماثيل مضاهاة لخلق الله،- كما ثبت في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما- ومن نازع الله في ألوهيته وربوبيته فقد هلك.

4- لا شك أن الصور والتماثيل من أعظم ذرائع الشرك ووسائله إلى عبادة غير الله، والإخلال بعقيدة التوحيد، ولذا كان ضلال كثير من الأمم بسبب التماثيل والصور، بداية بقصة قوم نوح عليه السلام الذين نزل فيهم {وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً } ومرورا بقصة السامري مع قوم موسى عليه السلام الذين نزل فيهم: {فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ } طه88

وانتهاء بكفار قريش الذين وصل بهم الجهل والضلال بسبب التماثيل حتى أدخلوها داخل الكعبة المشرفة، وعبدوها من دون الله.

فإذا كانت التماثيل ذريعة إلى الشرك فلا يعقل أن يدعو دين الإسلام الحنيف إلى الشرك، أو إلى أي وسيلة من وسائله، وإذا كان من القواعد الشرعية المقررة قاعدة سد الذرائع، فإن الذريعة إلى الشرك من أعظم الوسائل الواجب سدها.

5- أن صرف الأموال في صناعة التماثيل يعد من التبذير المنهي عنه في شريعة الإسلام، والإنسان مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه.

شبهات المبيحين للتماثيل:

إن صناعة التماثيل والصور المجسدة واستخدامها حرام في الشريعة الإسلامية كما تبين من الأدلة

---

(1) انظر: بدائع الصنائع 1/ 336-337، والتمهيد 1/ 301، وفتح الباري 10/ 395،406، والمغني 1/ 590، والآداب الشرعية3/ 504

الشرعية التي سقت بعضها، وهذا الحكم يكاد يكون إجماعا بين العلماء المعتبرين، غير أن مبيحي التماثيل والصور قد توكَّئُوا على شبهاتٍ ذكر بعضها المشاركون في المناظرات المتلفزة والمذاعة التي جرت بينهم وبين الطرف الآخر، وبعض هذه الشبهات في حاجة إلى أجوبة علمية تدحضها وتجليها غبشها.

وبتأمل تلك الشبهات ظهر لي أن أقواها من حيث تقمص صورة الدليل هي المتعلقة بقصة نبي الله سليمان عليه السلام، حيث كانت الجن يعملون له تماثيل كما جاء في الآية الكريمة: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ} سبأ13

وجه الاستدلال عندهم: أن صناعة التماثيل في شريعة سليمان كانت جائزة، كما أخبرنا الله في هذه الآية، وشرعُ من قبلنا شرعٌ لنا، لقوله تعالى لنبيه المصطفى بعد ذكر الأنبياء السابقين: {أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ }الأنعام90

والجواب: أولا/ أن التماثيل الواردة في الآية لغير ذات الأرواح، وقد علمت أن لفظ التمثال يطلق على الصور المجسمة والمسطحة على حد سواء، ولما كانت الصور المسطحة لغير ذات الأرواح هي الأليق بنبي جاء يحمل راية التوحيد والدعوة إليه ترجح هذا الجانب على الجانب الآخر، وبالتالي فلا حجة فيها لصناعة التماثيل المجسدة، وذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم.(1)

ثانيا/ على فرض أن التماثيل الواردة في الآية الكريمة لذوات الأرواح المجسمة، فإن ذلك كان مباحاً في شريعة سليمان عليه السلام خاصة، وقد ورد في شرعنا ما يخالف شريعة سليمان عليه السلام، من تحريم صناعة التماثيل لذوات الأرواح المجسمة بشتى أنواعها، ومعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه،وقد ورد ما يخالفه كما مر معك في الأدلة الصحيحة الصريحة القاضية بتحريم التماثيل.

والذي يُصرُّ على القول بشرع سليمان في هذه القضية بعد نسخها في شريعتنا يلزمه أن يقول بشرع موسى عليه السلام في لزوم قتل النفس للتوبة كما في قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ } البقرة54

كما يلزمه أن يأخذ بصيام داود عليه السلام،فيصوم ستة أشهر،بدل صيام شهر رمضان، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا)) (2)

---

(1) انظر: روح المعاني للآلوسي 11/ 118-119، وإعراب القرآن للنحاس 3/ 336، والجامع لأحكام القرآن 14/ 272

(2) متفق عليه من حيث عبد الله بن عمرو.

المقصود أن من رضي بإطلاق الأخذ بشرع من قبلنا فسيُعرِّض نفسه للحرج الذي جاءت شريعة الإسلام الحنيفية السمحة برفعه، كما قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } الأعراف157

تنبيه: وهنا وقفة لابد منها، وهي أن الذين ذهبوا إلى عدم التفريق بين الصنم والتمثال، وأن كل تمثال صنم ولابد، يلزمهم لوازم تدل على فساد قولهم:

اللازم الأول: أنه يلزمهم تكفير من يصنع هذه الأصنام ومن يأتيها؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم في كفر من يصنع الأصنام، فمن التناقض السافر قولهم بأن التماثيل أصنام مع عدم القول بتكفير أهلها والاكتفاء بتحريمها .

اللازم الثاني: يلزمهم القول بإباحة الأصنام في شريعة سلميان عليه السلام إذا قلنا بأن المراد بالتماثيل في آية سبإ الصور المجسمة، ويجب أن نعلم أن من مستحيلات السنن الربانية أن يبيح الشرك في شريعة نبي من الأنبياء، من هنا لا بد من التفريق بين التمثال المصنوع لعبادته فيكون صنعه وإتيانه شركا، وبين المصنوع لغير ذلك فيباح في شريعة دون أخرى، ونظير هذه القضية مسألة السجود لغير الله، فلابد فيها من التفريق بين سجود العبادة الذي يكون صرفه لغير الله شركا، وبين سجود التحية الذي كان مباحا في شريعة يعقوب وقومه، ثم حرم في شريعة الإسلام.

الشبهة الثانية: زعم بعضهم أن هذا التحريم في صناعة التماثيل إنما كان على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك لقرب عهدهم بعبادة الأصنام، فلما رسخت العقيدة، وأصبح الإنسان ناضجا فكريا لا يعقل أن يعبد مثل هذه التماثيل في عصرنا، وإذا انتفت عِلِّية العبادة أصبحت جائزة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

والجواب: **أولا/** أن هذا تقييدٌ للنصوص الواردة بتحريم صناعة الصور والتماثيل من غير مقيد، وبغير دليل، لحكم بدعوى تخلف بعض علله دون دليل؛ فإن تحريم التصوير معلل بعلل مختلفة، فقد حرمت الصور لسد ذريعة عبادتها، وبعلة مضاهاة خلق الله،وبعلة التبذير، وغيرها من العلل، فلو فرضنا انتفاء علة معينة لم يلزم انتفاء علة أخرى.

و تحريم الصور والتماثيل ليس قاصرا على وقت دون وقت، ولا مكان دون مكان، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى الإنس والجن إلى يوم القيامة، وليس إلى أهل مكة، ولا إلى أهل عصره وحدهم.

ثانيا/ لا نسلم بأن الإنسانية قد نضجت فكريا وأن إنسان هذا العصر لم يعد يقدس المظاهر المادية

ويعبدها؛ بل لا زال المشركون في هذا العصر على شاكلة المشركين السابقين، فيقدسون الشجر والبقر والحجر والمدر، فكم من شخص من أهل عصرنا يقضي جزءً ذا بال من ساعات عمره جاثما أمام قبر من القبور المقدسة يدعو المقبور من دون الله، أو خاضعاً أمام حدائد منصوبة على قبر أو مشهد فيتمسح بها تبركا، وكم من رجل علق صورة شيخ على جدران بيته، أو على صدره تبركا وتقديسا، أما التمائم المأخوذة من القرون والجذور وغيرها فحدث ولا حرج، فهل نقول بعد هذه الظواهر المخزية أن يقال إن الإنسان قد تحضَّر وأنه لا يعقل أن يقدس المخلوق في هذا العصر.

الشبهة الثالثة: قالوا: إن صناعة التماثيل داخلة في دائرة الفنون الجميلة، والإسلام يحث على الجمال ويدعو إليه والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: ((إِنَّ اللهَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ))[1]

الجواب: أنه ليس كل ما يزعم الناس أنه جميل يصح أن يوصف بأنه جميل شرعا، ألا ترى أن مرتكبي المعاصي من الزنا وشرب الخمر والسرقة وأكل الربا لو استقبحوا هذه الأعمال ما أقدموا عليها،فقد استحسنوها وسوَّلت لهم أنفسُهم ارتكابها، وهي محرمة مستقبحة شرعاً، فالجميل شرعا ما استحسنته الشريعة الإسلامية.

صحيح أن الإسلام يحب الجمال ويدعو إلى تنمية المهارات النافعة وإلى إتقان العمل، والتمكن من الحرف والمهن شريطة ألا تكون تلك المهارات وهذه الأعمال المتقنة محرمة أو وسائل إلى محرمات.

ومن الفنون الجميلة النافعة التي يمكن تنمية المهارات وصقل المواهب في دائرتها، فنون الخط،والرسم المباح، وفنون المعمار الإسلامي، وفنون الحياكة والشياكة، ونحوها مما يعد مجالا واسعا للتسابق إلى الإبداع وإظهار المواهب والقدرات.

---

(1) رواه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

خلاصة البحث:

1- أن لفظ التمثال يشمل ما كان صورة مسطحة، وما كان صورة مجسمة.

2- أن صناعة التماثيل من أجل عبادتها كفر بإجماع أهل الإسلام.

3- أن صناعة التماثيل من ذوات الأرواح المجسمة لأغراض أخرى غير العبادة محرمة في الشريعة الإسلامية بإجمع من يعتد بإجماعهم.

4- يستثنى من ذلك ما كان من لعب الأطفال -كما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها- وما كان مقطَّع الرأس -كما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

5- أن تحريم التماثيل معلل بعلل كثيرة، فلا ينتفي هذا الحكم بفرض انتفاء علة واحدة دون بقية العلل.

6- من أعظم العلل لهذا الحكم كون الصور والتماثيل من أكبر ذرائع الشرك ووسائله المؤدية إلى عبادة غير الله، والإخلال بعقيدة التوحيد.

7- أن الأقوى في تماثيل سليمان عليه السلام حملها على الصور المسطحة من غير ذوات الأرواح، وعلى فرض أنها صور مجسمة لذوات الأرواح- وهو حمل ضعيف لمن عرف مقام الأنبياء- فتكون من شرع من قبلنا المنسوخ بالأدلة الشرعية القاضية بتحريمها.

8- من القواعد التي تجب مراعاتها قاعدة **وجوب التفريق تأصيلا بين المتفرقات تشريعا**، وأن مخالفة هذه القاعدة تؤدي إما إلى الإفراط، وإما إلى التفريط.

9- إن من الباطل الزعم بأن البشرية قد تحضَّرت ونضجت فكريا فلم يعد الإنسان يعبد مصنوعاته؛ لأن هذا الزعم يكذبه الواقع المشاهد.

10- أن هناك فنونا جميلة شرعا وعقلا وذوقا وهي التي يصح أن توصف بأنها إسلامية، وأما ما حرم في الشريعة الإسلامية فلا يكون إلا خبيثا تعافه نفوس أهل الإيمان والتقوى.

اللهم احفظنا بالإسلام قائمين واحفظنا بالإسلام قاعدين واحفظنا بالإسلام راقدين. اللهم أحينا مسلمين وأمتنا مسلين غير خزايا ولا مفتونين. اللهم رد المسلمين إلى كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم هيئ لنا من أمرنا رشداً وأحسن عاقبتنا في الأمور كلها يا رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

داكار- كُلُبان في 1/ 2/ 1431هـ